

دور السلطة التشريعية خلال حالة الطوارئ الصحية في الجزائر The role of the legislature during the health emergency in Algeria

حمزة وهاب*

استاذ محاضر- أ- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر
hamzacairo@yagoo.fr

تاريخ الاستلام: 2020 / 12 / 27 تاريخ القبول: 2022 / 05 / 23 تاريخ النشر: 2022 / 06 / 06

الملخص :

لقد واجهت المؤسسات الدستورية ظروفًا غير عادية نادرة الحدوث ومنها ما وقع في ظل جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، ومن أجل مواجهة ظروف استثنائية غير العادية سواء على سير المؤسسات الدستورية أو الالتزام باحترام حقوق والحريات العامة في البلد، فلقد أصدرت السلطة التنفيذية مرسوم 20-69، يعلن فيه عن حالة الطوارئ الصحية وكيفية مواجهة، وكان ذلك في ظل تواجد البرلمان صاحب الاختصاص في إعلان حالة الطوارئ.

الكلمات المفتاحية : السلطة التشريعية، الطوارئ الصحية، الحقوق والحريات، كورونا فيروس، كوفيد 19.

Abstract:

Constitutional institutions have faced rare unusual circumstances, including what happened in the light of the Coronavirus (Covid 19) pandemic, and in order to face exceptional extraordinary circumstances, whether on the functioning of constitutional institutions or the obligation

* حمزة وهاب

to respect public rights and freedoms in the country, the executive authority has issued a decree declaring a case Health emergencies and how to confront, and this was in the presence of the parliament with the competence to declare a state of emergency.

Keywords: Legislature, Health emergencies, Rights and freedoms, Corona Virus, Covid 19.

المقدمة :

مما هو معلوم لدى البشرية بأن حياتهم لا تمر دائما بالشكل العادي للعيش بأمن وأمان، إلا وتمر هذه الشعوب والدولة ببعض الأزمات وتؤثر بشكل سلبي على سير المؤسسات والمرافق الحيوية وتؤثر على الحقوق والحريات، من قبيل هذه الأزمات الكوارث الطبيعية من فيضانات وزلازل، كما قد تكون إعتداء دول أجنبية عليها، وقد تكون اضطرابات داخلية، كما قد تظهر فيها بعض الأمراض لمعدية أو الأوبئة الخطيرة والفتاكة.

وكل هذه الحالات تتميز بكونها طارئة ومن الصعب إن لم يكن من المستحيل توقعها، وهو ما يجعل تدبيرها والتعامل معها ومع ما تسفر عنه من نتائج يتم بطرق غير عادية درءا للمخاطر وحماية لمصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع.

ومن أجل تدخل الدولة لمعالجة هذه المخاطر الغير متوقعة، ولتمكين الدولة من معالجة وتجاوز هذه المخاطر غير المتوقعة، ظهرت مجموعة من النظريات أقرت لسلطة التنفيذية في اللجوء لاعتماد تدابير استثنائية لمواجهة الأوضاع والمخاطر الطارئة، عن طريق ما يعرف بالضبط، قصد المحافظة على النظام العام برمته¹.

وقد يترتب عن السلطات الاستثنائية التي تتولى ممارستها السلطة التنفيذية خلال الحالات العادية، إمكانية تقييد لبعض الحقوق والحريات، وهذا ما يطرح لنا إشكالية رئيسية تتعلق بكيفيات تحقيق التوازن خلال الحالات الاستثنائية بين تدابير ممارسة السلطة اللازمة للحفاظ على كيان الدولة ومؤسساتها ومصالحها من جهة؛ وبين حماية الحقوق والحريات الأساسية من جهة ثانية.

وقصد تحقيق هذا التوازن، لقد وضع الدستور ظوابط شكلية وأخرى موضوعية لإعلان حالة الاستثناء أو الضرورة، وما يفرضه ذلك من ضمان للحقوق والحريات المنصوص عليها دستورياً.

ويترتب على الحالة الاستثنائية كما ذكرنا بما فيها حالة الطوارئ الصحية، اتخاذ جملة من التدابير الاستثنائية من أجل تسيير مرافق الدولة، من مؤسسات بما فيها المؤسسات الدستورية كسلطة التشريعية، والتنفيذية، القضائية.

ومما هو معلوم أن جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة (السلطة التنفيذية) خلال المرحلة الاستثنائية التي تمر بها يجب أن تكون تحت مظلة احترام سيادة القانون وما نعبر عنه بمبدأ الشرعية، وهذا ما ينعكس على حالة الطوارئ الصحية في ظل فيروس كوفيد 19، فيجب أن تحترم حقوق الأفراد وحررياتهم.

وأثناء إعلان حالة الطوارئ الصحية عقب ظهور وانتشار فيروس كورونا كوفيد19، قامت السلطة التنفيذية في الجزائر على غرار باقي دول العالم بممارسة صلاحياتها طبقاً لأحكام الدستور حيث وضعت مجموعة من التدابير التي تقتضيها مواجهة الجائحة، وفي جهة المقابلة نجد أن البرلمان مارس اختصاصاته الدستورية في ظل حالة الطوارئ الصحية بشكل عادي.²

ومن خلال هذا تثار العديد من الإشكاليات والأسئلة المتعلقة بممارسة البرلمان لوظائفه الدستورية خلال حالة الطوارئ الصحية، منها ما يتعلق بمدى دستورية انعقاد البرلمان في ظل إعلان حالة الطوارئ الصحية، ومنها ما يتعلق بكيفيات تنظيم العمل البرلماني خلال هذه الحالة.

وللإجابة على الإشكالية المثارة بخصوص ممارسة البرلمان لاختصاصاته الدستورية خلال حالة الطوارئ الصحية، سوف نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية، إلى استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل دور السلطة التشريعية خلال الحالات

غير العادية بما فيها حالة الطوارئ الصحية من خلال المحاور التالية:

أولاً: مفهوم وأساس الحالات الاستثنائية

ثانياً: إعلان حالة الطوارئ الصحية: بين مجال القانون ومجال التنظيم

ثالثاً: انعقاد البرلمان خلال حالة الطوارئ الصحية

رابعاً: آفاق العمل البرلماني ما بعد حالة الطوارئ الصحية

أولاً: مفهوم وأساس الحالات الاستثنائية

قد تحدث اضطرابات غير عادية وطارئة في الدولة، وغير متوقعة، ومن هنا يجب على الدولة أو بالأخص السلطة التنفيذية أن تضبط وفق قنوات قانونية تسيير هذه الأزمة التي مست الدولة والأفراد داخل ترابها.

ومن ذلك فإن إعلان حالة الطوارئ وبالأخص في ظل جائحة كورونا محل دراستنا فإننا نجد أساسها في فكرة الضرورة، والتي نعني بها الأمور العاجلة،³ التي توجب الإسراع في اتخاذ تدابير من قبل السلطة التنفيذية، لا تحتمل التأخير لحين تواجد المجلس أو انعقاد جلساته. وأمر تقدير وجود حالة الضرورة متروك للسلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بمصر بقولها: «ملائمة أو عدم ملائمة استعمال تلك الرخصة التشريعية الاستثنائية المخولة له، بحسب الظروف والملايسات القائمة في كل حالة على حدة»⁴.

لأنه لا يمكن للدولة أن تواجه المخاطر المحدقة إلا بالوسائل والتدابير الاستثنائية قصد رجوع الحياة إلى طبيعتها العادية.

1- مفهوم حالة الطوارئ الصحية

تعتبر حالة الطوارئ وضعية تخول السلطة التنفيذية القيام بأعمال أو فرض سياسات لا يسمح لها عادة القيام بها. وتستطيع السلطة من خلالها إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث، أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلحة بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمّر الجهات الحكومية بتنفيذ مخطط الطوارئ.

حيث أن هذه الوضعية فرض أحكام استثنائية بموجب قانون طوارئ أو قوانين مؤقتة تتخذها السلطة التنفيذية، وتشمل هذه الحالة فرض قوانين تقيّد حرية الحركة، وتحد من مجال التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والنصوص التشريعية والتنظيمية، تماشياً مع ما تفرضه الضرورة والظروف الاستثنائية كما هو الشأن بالنسبة لحالة الطوارئ الصحية بالجزائر.

تجسد حالة الطوارئ إذن، إحدى الحالات والوضعية التي تحيل إلى نظام خاص للتعامل مع أحداث خطيرة تفرضها الضرورة أو ظروف استثنائية، من شأنها أن تهدد إما مؤسسات الدولة أو تهدد الأفراد في أمنهم أو سلامتهم أو صحتهم أو حياتهم⁵ وتعتبر حالة الطوارئ الصحية من ضمنها.

وفي رأينا أن حالة الطوارئ الصحية التي تم اتخاذها من قبل السلطة التنفيذية لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19 ، لا تخرج عن هذا السياق مع الإشارة إلى التمايز من حيث الدرجة بين تدابير حالة الطوارئ الصحية وغيرها من تدابير الحالات الأخرى تتخذ في ظروف استثنائية، كحالة الحصار أو حالة الاستثناء. إذ تلتقي كل هذه التدابير المتخذة من طرف السلطات المختصة، في إمكانية مساسها بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد، نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية.

ومن ذلك فيرتبط مفهوم حالة الطوارئ الصحية بمختلف المخاطر التي تهدد الصحة لعمومية، والتي تخول السلطات العمومية عدة اختصاصات، بهدف الحفاظ على النظام والأمن العموميين، وذلك

باتخاذ تدابير استثنائية مستعجلة لتطويق انتشار فيروس كورونا والحفاظ على الصحة العمومية.
أو بمعنى آخر فهو وضعية قانونية لتأطير الحالة الصحية الناتجة عن تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

ونشير إلى أن هذا المفهوم غير منصوص عليه دستوريا، مما يجعله يختلف عن حالتى الحصار والاستثناء. لكن مع ذلك يمكن أن يؤدي تطبيق حالة الطوارئ الصحية هذه إلى التأثير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

2- : شروط قيام الحالة الإستثنائية

- تقوم الحالات غير العادية على أساس ركنين أساسيين هما:
- الركن الموضوعي: والذي يرتبط بضرورة وجود خطر داهم غير متوقع من شأنه تهديد السير العادي لمؤسسات الدولة، ويستحيل مواجهته بالوسائل القانونية العادية، وهذا ما يترتب عنه امتداد نطاق المشروعية إلى الحالات الاستثنائية لمواجهة الخطر الداهم والطارئ⁶. وعليه ففكرة الضرورة تقوم على أساس وجود ظروف غير عادية و مستعجلة توجب منح سلطات وصلاحيات غير عادية و استثنائية للسلطة التنفيذية عموما ولرئيس الجمهورية على الخصوص بما فيها في المجال التشريعي. من أجل اتخاذ تدابير⁷.
 - الركن الشرعي: ونقصد به الأساس الدستوري و القانوني الذي يخول للسلطة التنفيذية إعلان الحالة غير العادية، ويرجع أساسه الدستوري إلى حكم نص المادة 107 من الدستور، وعلى أساس هذا الركن تستند السلطات المختصة في اتخاذ جميع التدابير الإستعجالية التي

تتطلبها حالة الضرورة لمواجهة الخطر الداهم ولحماية الأفراد والمجتمع.
وإلى جانب الركنين الشرعي والموضوعي يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لتطبيق نظرية وفكرة الضرورة، وهذه الشروط فيما يلي:

- وجود خطر حال (واقعي) وجسيم (خطير) يهدد السير العادي لمؤسسات الدولة ويمس بمصالحها ومصالح الأفراد ومن شأنه تقويض النظام العام فيها،
- تعذر واستحالة مواجهة الخطر الداهم بالوسائل والإجراءات والتدابير العادية، حيث لا يكون أمام الدولة من حل إلا باللجوء للوسائل غير عادية الاستثنائية تفرضها حالة الضرورة درءا للمخاطر وتحقيقا للمصلحة العامة،

- أن تكون الغاية من إعلان حالة الطوارئ واتخاذ إجراءات وتدابير غير عادية، تحقيق المصلحة العامة عبر ضمان حماية مؤسسات ومصالح الدولة وحقوق الأفراد، وصيانة النظام العام، وهذا ما يتطلب ضرورة كفاية وتكامل وانسجام الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة المخاطر والتحديات الطارئة وغير الاعتيادية.⁸

ومن بين الحالات غير العادية والتي من المحتمل وقوعها والتي لها تأثير كبير على كفاءات سير المؤسسات الدستورية والمرافق العمومية وعلى وضعية الحقوق والحريات الأساسية، حالة الاستثناء، حالة الحصار، حالة الحرب، وكذلك حالة الطوارئ بما فيها الطوارئ الصحية التي هي محل دراستنا.

ثانيا: إعلان حالة الطوارئ الصحية- بين مجال القانون ومجال

التنظيم-

إذا كان الدستور في العديد من الدول، قد عمل على تأطير دقيق لكل الحالات غير العادية والطارئة، وعمل على تحديد السلطة المختصة بإعلان هذه الحالة وبما يمكن أن يترتب عنها من آثار ونتائج خصوصا في إطار التوازن بين حفظ النظام العام من جهة وضمان حماية الحقوق والحريات من جهة ثانية، فإن مجموعة

من الدساتير تتضمن فقط بعض الحالات غير العادية ولم يتوقع المشرع الدستوري إمكانية حدوث حالات أخرى مثل حالة الطوارئ الصحية، وهنا يطرح الإشكال المتعلق بأساس وكيفية الإعلان عنها، ومدتها، وما يمكن أن يترتب عنها من نتائج، وحتى لدى غالبية الفقه الدستوري ينظر لمصطلح الطوارئ ذات الطابع العسكري أو الأمني الذي يمس الدولة. ولا إعلان حالة الطوارئ في الجزائر يجب أن تكون بموجب قانون عضوي طبقاً لنص المادة 106 من الدستور، ويكون ذلك لمدة محددة طبقاً لنص المادة 105 من الدستور وكل تمديد لهذه المدة يكون إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً.

أما السلطة التنفيذية فدورها يتجلى في تنفيذ التدابير المعلن عنها بمقتضى قانون الطوارئ، ويكون ذلك تحت مراقبة البرلمان الذي يتولى مساءلة ومراقبة الحكومة عن كيفية تنفيذ مقتضيات الطوارئ ومدى التزامها بما هو محدد لها.

كما نجد أن الدستور الجزائري لم يتضمن بشكل صريح مقتضيات خاصة بحالة الطوارئ الصحية. وهذا ما طرح الكثير من الإشكالات على مستوى الممارسة في إطار مواجهة جائحة كورونا فيروس كوفيد 19 .

فبمجرد ظهور الفيروس بالجزائر، عملت الحكومة على إعلان حالة الطوارئ الصحية قصد مواجهة الفيروس وكان ذلك بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 20-69،⁹ واتخذت السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير لضمان تطبيق حالة الطوارئ الصحية بهدف مواجهة جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد 19.

وقد طرح التعاطي الحكومي مع حالة الطوارئ الصحية، العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية والسياسية، حيث طرح السؤال حول مدى أحقية الحكومة في إعلان حالة الطوارئ الصحية بمقتضى قرار؟ وما مدى شرعية هذا الإجراء؟

وبالنظر لما طرحه الإجراء المعتمد لإعلان حالة الطوارئ الصحية، عن طريق مرسوم تنفيذي، وتم المساس به بحريات دستورية منها حرية تنقل الأفراد حيث قيدت بموجب المادة 3 من أحكام المرسوم التنفيذي، وبالرغم من وجود البرلمان خلال هذه الفترة وامتداده على طول السنة ولمدة عشرة أشهر طبقا لنص المادة 135 من الدستور الفقرة الأولى منه.

وفي رأي، فإن إعلان حالة الطوارئ بموجب مرسوم تنفيذي، يعتبر غير دستوري وتبريرنا في ذلك كما يلي:-

- بالنظر لكون حالة الطوارئ حالة غير عادية تتطلب مواجهتها إجراءات وتدابير غير عادية قد يكون لها أثر مباشر على العديد من المؤسسات وعلى ممارسة مجموعة من الحقوق والحريات، وتمتد أثرها كذلك إلى الأجل و المواعيد القانونية.

- كذلك بالنظر لكون التشريع في مجال الحقوق والحريات، والتشريع في مجال المتعلق بالصحة العمومية للسكان، وكذلك القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، طبقا لمقتضيات المادة 140 من الدستور، تدخل كلها ضمن مجال القانون الذي يشرع فيه البرلمان، فالحكومة (السلطة التنفيذية) غير مختصة بإعلان حالة الطوارئ بمقتضى مرسوم تنفيذي وإنما يجب أن يتم اللجوء للسلطة المختصة وهي السلطة التشريعية. وأن يتحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بشكل عام بموجب قانون عضوي طبقا لنص المادة 106 من الدستور.

ونظرا لغياب نص دستوري صريح وواضح يتعلق بحالة الطوارئ الصحية، فإننا يمكن القول أن السند هو نص المادة 143 التي تعطي الحق للسلطة التنفيذية إمكانية التشريع في المجالات الغير المخصصة للقانون، ومنها حالة الطوارئ الصحية. كما استندت السلطة التنفيذية على اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

غير أنه كان على الحكومة أن ترجع للبرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في إعلان حالة الطوارئ الصحية بشكل كامل، وأن يكون إعلانه و امتداده بموجب قانون صادر عن البرلمان وذلك لعدة اعتبارات منها أن البرلمان يعبر عن الإرادة العامة، ويتولى ممارسة التشريع والرقابة على العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية، كما يتولى حماية الحقوق والحريات ... وهذا ما من شأنه تعزيز عمل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية.

ثالثا: انعقاد البرلمان خلال حالة الطوارئ الصحية

إذا كان الدستور يخول للسلطة التنفيذية خلال فترة عطلة البرلمان، أو في حالة شغوره، إمكانية التشريع بمقتضى مراسيم قوانين، ولكن بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 142 من الدستور، فلا يوجد أي سند دستوري يحول دون انعقاد البرلمان في دورته العادية التي تم إعلان عن حالة الطوارئ الصحية خلال عمله، ولقد ناقش البرلمان مايزيد عن 10 قوانين، لأن عمله يكون لمدة عشرة أشهر طبقا لنص المادة 135 من الدستور.

ولهذا فانعقاد البرلمان في هذه الدورة العادية وسرياني عمله هو التزام دستوري لا يمكن التحلل منه، وعليه لا يوجد أي سند دستوري يمكن الاستناد عليه للقول بإمكانية عدم انعقاد البرلمان أو تأجيل الدورة التشريعية. كما أن البرلمان حتى في ظل حالة الاستثناء المنصوص عليها في الدستور يبقى حكما ولا يمكن حله

لأن كل تمديد لحالة الحصار والطوارئ، يجب أن يكون بقانون طبقا لمنطوق المادة 105 من الدستور.

رابعا: آفاق العمل البرلماني ما بعد حالة الطوارئ الصحية

على الرغم من التداعيات السلبية لحالة الطوارئ الصحية على مستويات متعددة اقتصادية واجتماعية وحقوقية ونفسية... فإنها خلقت وضعاً جديداً يجب أن يشكل نقطة انطلاق جديدة وفرصة

لاعتماد إصلاحات عميقة على مستوى مجموعة من المؤسسات والتشريعات والسياسات والسلوكيات...

ومن بين المؤسسات المعنية بالإصلاح العميق لمنظومتها القانونية، نشير إلى البرلمان حيث يجب أن تنص الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان على ضوابط وقوانين للتشريع في الحالات غير العادية بما فيها حالة الاستثناء وحالة الحصار وحالة الحرب وحالة الطوارئ إضافة لحالة الطوارئ الصحية.

فالنظامان الداخليان لمجلسي البرلمان، ينبغي أن يخضعا للمراجعة وذلك حتى يواكبا ما يمكن أن يحدث من حالات غير عادية والتي تتطلب تواجد واستمرارية البرلمان في ممارسة وظائفه الدستورية بالنظر لطبيعة الاختصاصات التي يتولى ممارستها والمتعلقة بالتشريع بما فيه التشريع في مجال الحقوق والحريات الأساسية، ومراقبة العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية.

وبناء على ما سبق، فالنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، يجب أن يأخذا بعين الاعتبار عنصر التوقع وذلك بتوقع حدوث حالة غير عادية من قبيل حالة الطوارئ الصحية، وتدبير المخاطر و الأزمات، والتي تتطلب اللجوء إلى اعتماد تدابير استثنائية ولكن مطبوعة بطابع الشرعية.

كما ينبغي تعزيز وتطوير العمل البرلماني الرقمي، وذلك عن طريق تقنين المشاركة عن بعد في اجتماعات اللجان والجلسات العامة، واعتماد التصويت الإلكتروني عن بعد خلال الحالات غير العادية بما فيها حالة الطوارئ الصحية.¹⁰

كما يجب تعزيز آليات التواصل البرلماني المدني في جميع الحالات بما فيها الحالات غير العادية، وهذا ما يمكن أن يتم عن طريق النقل المباشر لجلسات مجلسي البرلمان واجتماعات اللجان وذلك عبر جميع وسائل التواصل المتاحة بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا ما من شأنه تأمين وضمان الحق في الحصول على المعلومات للمواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين الاجتماعيين.¹¹

وبطبيعة الحال، فالعمل البرلماني خلال وبعد حالة الطوارئ الصحية، يجب أن يولي عناية كبيرة للقضايا التي تشكل أولوية في الوقت الراهن ومنها ما يلي:

- تعزيز وتطوير المنظومة الصحية،
- النهوض بالتعليم والبحث العلمي،
- تعزيز وتطوير منظومة الحماية الاجتماعية،
- تحسين مناخ الأعمال وتقوية الاقتصاد الوطني،
- ترشيد وحكامة المال العام ومكافحة كل أشكال الفساد،
- النهوض بمستوى رقمنة الخدمات العمومية،

الخاتمة:

إذا كان إعلان حالة الطوارئ الصحية قد جاء نتيجة لانتشار كورونا فيروس، وبهدف ضمان الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص والأمن الصحي، وإذا كان لهذه الجائحة تداعيات خطيرة على مستويات متعددة، فإن هذه الأزمة يجب أن تكون فرصة جديدة لإصلاح وتقويم ما ينبغي إصلاحه وتقويمه سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى السياسات أو الإقتصادي. فالكثير من النقم قد يكون في طياتها نعم، وهذا ما ينطبق على جائحة كورونا فيروس.

ولهذا، فجميع الفاعلين على الرغم من اختلاف مواقعهم وتباين مستوى مسؤولياتهم، معنيون بضرورة الانخراط الإيجابي والفعال في بناء الجزائر ما بعد الجائحة، والفرصة جد مواتية خصوصا وأن الجزائر بصدد السير في طريق التنمية التشاركية، في ظل دستور جديد، ولهذا فالنموذج التنموي المرتقب يجب أن يشكل أرضية صلبة للإصلاحات المستقبلية كما يجب أن يشكل جوابا موضوعيا عن مجموع الإشكاليات والإكراهات والتحديات التي تواجه المجتمع الجزائري ومن بينها التحديات والتداعيات التي أفرزتها جائحة كورونا فيروس.

الهوامش:

- 1 - أحمد مفيد، دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي، حالة الطوارئ : التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف 2020، ص 70.
- 2 - قانون رقم 01-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.
- قانون رقم 02-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- قانون رقم 03-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يعدل ويتم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية.
- قانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.
- قانون رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 07-20 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- قانون رقم 08-20 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.
- قانون رقم 09-20 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي وطنيا للذاكرة.
- 3 - ويرى البعض أنه يمكن القول بصفة عامة، بأن أي خطر جسيم، أو حالة استعجال، يتطلب سرعة التصرف تقوم معه حالة الضرورة المقصودة دستورياً، مع ملاحظة أن يكون الخطر حالاً حتى تستند سلطة رئيس الجمهورية إلى مبررها السليم. د. حمدي عبد الرحمان، فكرة القانون، القاهرة، 1979، ص 160.
- 4 - حكم المحكمة الدستورية العليا؛ 1972/04/01. مشار إليه في حمدي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 160.
- 5 - حسن صحيب، "القضاء الإداري المغربي"، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2019، ص 58.
- 6 - Thi Hong Nguyen, la notion d'exception en droit constitutionnel français, thèse de doctorat en droit public, université paris pantheon- paris , faculté de droit, 2013, p30.

- 7 - وهاب حمزة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، جامعة أم البواقي، 2020/2019، ص 65
- 8 - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 73.
- 9 - المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.
- 10 - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 80
- 11 - أحمد مفيد، المرجع السابق، ص 87.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها: أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أحمد مفيد، دور السلطة التشريعية خلال الحالات غير العادية حالة الطوارئ الصحية، مؤلف جماعي، حالة الطوارئ : التدابير القانونية والاقتصادية والسياسية وأبعادها، مركز تكامل للدراسات والأبحاث، صيف 2020.
- حمدي عبد الرحمان، فكرة القانون، القاهرة، 1979.
- حسن صحيب، " القضاء الإداري المغربي"، في طبعة ثانية، ضمن سلسلة دراسات وأبحاث في الإدارة والقانون، العدد الثالث، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، سنة 2019.

محاضرات:

- وهاب حمزة، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الأولى ليسانس حقوق، جامعة أم البواقي، 2020/2019.

النصوص القانونية:

- 1- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس ، 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه.
- 3- قانون رقم 02-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يعدل القانون رقم 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
- 4- قانون رقم 03-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يعدل ويتم القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

- 5- قانون رقم 04-20 مؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس 2020، يتعلق بالاتصالات الراديوية.
- 6- قانون رقم 05-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- 7- قانون رقم 06-20 مؤرخ في 5 رمضان عام 1441 الموافق 28 ابريل 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
- 8- قانون رقم 07-20 مؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.
- 9- قانون رقم 08-20 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017.
- 10- قانون رقم 09-20 مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي وطنيا للذاكرة.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 20-69، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

ثانياً: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Thi Hong Nguyen, la notion d'exception en droit constitutionnel français, thèse de doctorat en droit public, université paris pantheon- paris , faculté de droit, 2013